كونه تابعا متبوعا وخبر ان الناس اقتدوا بابي بكر
خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول على انه كان
يسمعهم التكبير كما مر قال الشيخ ولا اثر للاجتهاد عند التردد
خلافا للزركشي لان شرطه ان يكون للعلامة فيه مجال وهنا لا
مجال لها اذ المدار على النية وهي لا يطلع عليها انتهى واعتمد
م ر ما قاله الزركشي قال ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن
تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط
القول بان شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال
ولا مجال لها هنا اه ولو اعتقد كل منهما انه مأموم او امام
فلا العدم مقتضى البطلان ولو شك احدهما او ظن الاخر صحت
للظان انه امام دون الاخر وهذا من المواضع التي فرقوا فيها
بين الظن والشك قال ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبني
على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك
الشك في النية قال م ر وهذا هو المعتمد وخرج بمقتد من انقطعت
قدوته كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر او مسبوقون
فاقتدى بعضهم ببعض فتصح عند الشيخ في الاولى مطلقا وفي
الثانية في غير جمعة وعند م ر تصح في غير الجمعة فيهما مع الكراهة
عندهما (ولا من تلزمه اعادة) كان كان مثله (كمقيم تيمم) اي بمحل يغلب
فيه وجود الماء او مكره على الصلاة محدثا او فاقد الطهورين لعدم
الاعتداد بها فكانت كالفاسدة وان صحت لحرمة الوقت ومر الجواب
عن عدم امر من صلى خلف عمرو بن العاص بالاعادة في التيمم (ولا
قدوة قارئ بامي في الجديد) وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله اذ لا يصلح
لتحمل القراءة والسهو عنه ومن شأن الامام ذلك ولا يصح اقتداؤه بمن
جوز انه امي ان اسر في جهرية لا بمرة فان استمر وشرع انه
قارئ ولو بقوله نسيت الجهر او تركته لجوازه وصدقه المأموم كفته

والا

والا لزمته الاعادة اذ يلزمه البحث عن حاله كما نقله الامام عن ائمتنا
اما في السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عنه كما لا
يلزمه عن طهارته لكن بحث كالامام م ر قال الشيخ ولا ينكر عليه ما مر في
لحن الامام في الفاتحة من عدم لزوم المفارقة لاحتمال نسيانه لان
محله بعد تيقن لم تكرر نسيانه والا لزمته كما هنا اذ لحنه كعدم جهره
يقوي كونه اميا وحاصله متى تردد في مانع اقتدى او قامت
قرينة ظاهرة على وجوده لزمت المفارقة ومر عن السبكي ما يؤيده
انتهى ملخصا قال م ر عقب ما مر فيما لو قال نسيت الجهر ما ملخصه
فلا تلزمه الاعادة وان لم يجهل وجوبها خلافا للسبكي اذ متابعته لامام
تعمد اسراره لا يبطل عملا بما تقرر من التعليل وهذا وان عارضه
ان الظاهر لو كان قارئا لجهر لكن ترجح باحتمال انه يخبر بعد سلامه
بانه اسر ناسيا او لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم ان علم بعد
السلام انه وجبت الاخبار المذكور عمل بالاول والا فبالثاني ويحمل
سكوته عن الجهر على القراءة سرا فتجوز متابعته وجواز الاقتداء
لا ينافي وجوب القضاء كما لو اقتدى بمجتهد في القبلة ثم بان فيها الخطأ
فانه حال الصلوة متردد في صحة القدوة كذا افاده الوالد رحمه الله
ولم ار من حققه سواه انتهى (وهو) اي الامي بالنسبة للام كانه على حال
ما ولدته امه واصله لغة من لا يكتب فاستعمله الفقهاء مجازا في
(من يخل بحرف او تشديدة) من الفاتحة بان لم يحسنه فاولى من لا يحسن الفاتحة
ومن حسن سبع ايات من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة
الاول لحافظ الثاني مثلا كقارئ بامي وتكره القدوة بمن
يخرج اصل التشديد دون المبالغة كما في الكفاية (ومنه
ارت) هو بمثناة مشددة (يدغم) بابدال (في غير موضعه) اي الادغام
المعهود بان يدغم والابدال ادغام فقط كالتشديد للام او كاف مالك
(والثغ) بمثلثة (يبدل حرفا بغيره) كراء بغين وسين بثاء لعسر لا لتقصير